

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من اقتنى كلبا عقورا فأطلقه فعقر إنسانا أو دابة .

فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا فأطلقه فعقر إنسانا أو دابة ليلا أو نهارا أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه لأنه مفرط باقتنائه إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فيه لأنه معتد بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له وإن دخل باذن المالك فعليه ضمانه لأنه تسبب إلى إتلافه وإن أتلف الكلب بغير العقر مثل أن ولغ في أناء إنسان أو بال لم يضمنه مقتنيه لأن هذا لا يختص به الكلب العقور قال القاضي : وإن اقتنى سنورا يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور ولا فرق بين الليل والنهار وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته كالكلب إذا لم يكن عقورا ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فافسد لم يضمنه لأنه لم يحصل الاتلاف بسببه